بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٢٤٠
كتاب في الفقه
لمذهب الحنفي

ش
٩٢

لعن الله الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة

لعن الله الفرج يركب على السرج

١٢٤٠

كتاب في الفقه

الاوراق ١٨ ١٨٨

١٦×٢٤

تاريخ ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

قال ينعقد البيع بالايجاب والقبول افاد ان البيع ينعقد بهما وهو كذلك عند الشافعي

الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنالك وقوله رضيت او اعطيتك بكذا وخذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يودي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة واذا وجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطاله حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعات ساعة واحدة دفعا للعسر وهي كالليس والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المجلس ولا ان يقبل المشتري بعض الثمن لعلم رضاه الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين

كل واحد منهما صفقتان معنى وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع ولهذا

على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب لهما او عدم رؤية وقال الشافعي رح يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمل فيحمل عليه والتفرق تفرق الاقوال قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الجهالة بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعند عدم الاجل يكون حالا ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيما تؤدي الى المنازعة في التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه بر في قرب المدة وهذا يسلم في بعيدها قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كانت الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان يرتفع الجهالة بالبيان قبل التفرق

او يكون احدهما اغلب وارواج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز

وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها كالثنائي

والثلاثي والمتفاوت اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي بقرغانة

جاز البيع اذا طلق اسم الدراهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به من

اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية قال ويجوز

بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف

جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف

ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا والجهالة

غير مانعة من التسليم فشابه جهالة القيمة قال ويجوز باناء

بعينه لا يعرف مقداره ووزن بحجر بعينه لا يعرف مقداره لان

هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر

هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر

قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في البيع ايضا

والاول اصح واظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز

البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جميع قفزانها وقالا

يجوز في الوجهين له ان تعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن

فينصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع

القفزان او بالكيل في المجلس ولهما ان الجهالة بينهما ازالتها وشلها

غير مانع

غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على المشتري بالخيار ثم اذا

جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة له وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة

عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمى جميع قفزانها الا انه علم ذلك الان فله

الخيار كما اذا راه ولم يكن راه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة

بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة له وكذلك من باع ثوبا

مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود ومتفاوت

وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده ينصرف الى الواحد لما بينا

غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع

قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة

فيه وتفضي اليها في الاول فوضع الفرق قال ومن باع بالاتباع بصبرة على

انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء

اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم

يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع

وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشتري ثوبا على

انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها

اقل فللمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصة الثمن وان شاء ترك لان الذرع

وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف

لا يقابله شئ من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا ياخذه بكل الثمن بخلاف

الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا ياخذه بحصته الا انه
تتخير لفوت الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيحتمل الرضا وان
وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه
صفة وكان بمنزلة ما اذا باعه معينا فاذا هو سليم ولو قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان شاء ترك
لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بافراده بذكر الثمن فتنزل
كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل
ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع
تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فتخير وانما تلزمه الزيادة
لما بينا انه صار اصلا ولو اخذه بالاقل لم يكن آخذا بالمشروط
ومن باع اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة رح وقالا هو جائز وان اشترى عشرة اسهم
من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع
عشر الدار فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسم لما يذرع واستغير
لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف
السهم ولا فرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه بينهما اذا علم جملة الذراع عان

اولم

اولم يعلم وهو الصحيح خلافا لما يقول المخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى
عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع لجهالة
المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره
وله الخيار ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة
لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف ما اذا اشترى
ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي حيث لا يجوز فيهما وان
بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرطا للعقد
في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول ليشرط في المعدوم فافترقا ولو
اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة
ونصف وتسعة ونصف قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الوجه الاول ياخذه
بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذه بتسعة ان شاء وقال
ابو يوسف رح في الوجه الاول ياخذه باحد عشر انشاء وفي الوجه الثاني
ياخذه بعشرة انشاء وقال محمد رحمه الله في الاول ياخذه بعشرة
ونصف انشاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير لان من ضرورة
مقابلة الذراع بالدراهم مقابلة نصف بنصف فيخير عليه حكمها والى
يوسف رح انه لما افرد كل ذراع بيد له نزل كل ذراع منزلة ثوب على
حدة وقد انتقص ولابي حنيفة رح ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ
حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم

الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوابه لا يطيب
وهو الوصف للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حلال يشتبه
حيث لا يعم الفصل وعلى هذا قالوا لا يجوز بيع ذراع منه فصل
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول
العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون
تبعا له ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسمه لانه متصل بها للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل فشابه المتاع
الذي فيها ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط
المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فثمرته للبائع
الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا
للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا
كان فيها زرع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه التسليم
تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي يترك حتى
يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب انما هو التسليم
المعتاد وفي العاده ان لا يقطع كذلك فصار كما اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك
باجر وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بينهما اذا كان الثمر

بحال

بحال له قيمة اولم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان
بيعه يجوز في اصح الروايتين على ما بينا فلا يدخل في بيع الشجر من غير
ذكر واما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم
يدخل فيه لانه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم تظهر له قيمة فقد قيل
لا يدخل فيه وقد قيل يدخل وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز
بيعه قبل ان تنال المشافر والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر في
الحقوق والمرافق لانهما ليسا منها ولو قال بكل قليل وكثير هو له
فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخل فيه لما قلنا
وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها يدخلان فيه واما الثمر
المجذوذ والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح به
قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال
متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في الثاني وقد قيل لا
يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها
في الحال تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اعارة
واجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا
تناهى عظمها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف بما قلنا ويستحسنه